



السؤال:

عندما ينسحب تنظيم (الدولة) من بعض المناطق يُقبض على بعض المقتنيين بأفكارهم من الرجال الذين لم يشاركو في القتال، وعلى بعض النساء والأطفال منهم، وقد يكون بعضهم مشاركاً في جرائم التنظيم بالقتال أو التجسس أو غيره، فكيف يكون التعامل الشرعي معهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فمن اعتنق فكر الخوارج ولم يشاركهم في حربهم على المسلمين مادياً ومعنوياً فيُناصح حتى يرجع عن فكره وغلوه، أما النساء والأطفال فلا يؤخذون بجريرة أوليائهم، ولا يُعاملون معاملة أسراهـم ولو كانوا على فكرهم وعقيدتهم في تكـفير المسلمين بغير حق، بل يُعمل على استصلاحـهم قدر المستطاع، ومن كان منهم مشاركاً في القتال أو الجرائم ضدـ المجـاهـدين وعمـوم المسلمين فيُعـاقـب بحسب جـريـمـته.

وتفصيل ذلك فيما يلى:

أولاً: من اعتنق عقيدة الخوارج الفاسدة -من الرجال أو النساء- وكان من دعاتهم المدافعين عنـهم، المـصرـحـينـ بتـكـفـيرـ المسلمينـ والـمجـاهـدينـ،ـ المـحرـضـينـ علىـ قـتـالـهـمـ،ـ وـلـمـ يـمـكـنـ دـفـعـ شـرـهـ بـالـمـنـاظـرـ وـالـاسـتـابـةـ وـغـيرـهـ،ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ إـزـالـةـ ضـرـهـ وـلـوـ بـالـقـتـلـ،ـ مـاـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـفـسـدـةـ أـعـظـمـ مـنـهـاـ.

قال الجويني في كتابه "الغياطي": "فيتحمّل الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذل كنه المجهود في ردعه ووزعه، فإن تركه على بدعه، واستمراره في دعوته يُخطّط العقائد، ويخلط القواعد، ويجرّ المحن، ويثير الفتنة، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظام الأمور، وترقّت إلى حل عصام الإسلام".

وجاء في "التمهيد" لابن عبد البر: "رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخـلـ فيـ الدـيـنـ،ـ وـهـوـ مـنـ بـابـ الفـسـادـ فيـ الـأـرـضـ،ـ وـلـيـسـ إـفـسـادـهـ بـدـوـنـ فـسـادـ قـطـاعـ الطـرـيقـ،ـ وـالـمـحـارـبـينـ لـلـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ،ـ فـوـجـبـ بـذـلـكـ قـتـلـهـمـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـرـىـ استـبـابـهـ لـعـلـهـ يـرـاجـعـونـ الـحـقـ،ـ إـنـ تـمـادـواـ قـتـلـواـ عـلـىـ إـفـسـادـهـمـ،ـ لـاـ عـلـىـ كـفـرـ".

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى": "فاما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية والرافضة ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، وال الصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبـهـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـنـ فـيـهـ".

فسادٌ ... لأنَّ هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض".

وقال ابنُ فردون المالكي في "تبصرة الحكام": "وَمَا الْمُفْرَقُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ، وَلَا قُتْلُ .
وقال ابنُ عابدين في حاشيته "رد المحتار": "فَمَا فِي بَدْعَةٍ لَا تُوجِبُ الْكُفَّارَ فَإِنَّهُ يُجَبُ التَّعْزِيرُ بِأَيِّ وَجْهٍ يُمْكِنُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكِ،
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِلَا حَسْبٍ وَضَرْبٍ يَجُوزُ حَبْسُهُ وَضْرِبُهُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْ الْمَنْعُ بِلَا سَيْفٍ إِنْ كَانَ رَئِسَهُمْ وَمَقْتَدَاهُمْ جَازَ قَتْلُهُ
سِيَاسَةً وَامْتِنَاعًا".

وَمَا مَنْ اقْتَنَ بِفَكْرِهِ الْمُنْحَرِفُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ، وَلَكِنْ لَمْ يُشَارِكْ فِي جَرَائِمِهِ مُبَاشِرًا أَوْ مَعَاوِنَةً، وَلَمْ يَحْرُضْ عَلَى
اسْتِهْدَافِ الْمَجَاهِدِينَ إِنَّهُ يُنَاقَّشُ وَيَحَاوِرُ وَيُعْلَمُ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ الْخَوَارِجِ حَتَّى
رَجَعَ بِعِضِهِمْ .

إِنْ كَانَ اعْتِنَاقُهُ شَدِيدًا وَلَمْ يَقْبِلِ الْمَنَاصِحَّةَ، وَخِيفَ مِنْ ضَرْرِهِ إِنَّهُ يُحَبَّسُ وَيُسْتَمَرُ فِي مَنَاقِشِهِ وَتَعْلِيمِهِ حَتَّى يَتَرَكَ عِيَّدَتَهُ
الْفَاسِدَةَ .

وَقَدْ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي خَرَاسَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: "إِنْ كَانَ جَرْحُهُ أَحَدًا فَاجْرِحُوهُ، وَإِنْ قُتِلَ
أَحَدًا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا فَاسْتَوْدِعُوهُ السَّجْنَ، وَاجْعَلُوهُ أَهْلَهُ قَرِيبًا مِنْهُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْ رَأْيِ السَّوْءِ" أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ .
وَفِي "مِنْحَةِ السُّلُوكِ" فِي شِرْحِ تَحْفَةِ الْمُلُوكِ لِلْعَيْنِي: "لَا تُسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، وَلَا تُغْنِمُ أَمْوَالَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ فِي الدَّمَاءِ
وَالْأَمْوَالِ، وَلَكِنْ يُحَبَّسُوْا، حَتَّى يَتُوبُوا، فَتَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِجْمَاعِ".

وَمَمَّا قَرَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عَدَمِ التَّعْرُضِ لِمَنْ اعْتَدَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ: فَهُنَّا إِنَّمَا يَكُونُ حِيلَةُ لَا جَمَاعَةَ لَهُمْ يَتَحْزَبُونَ لَهَا
وَيَنَاصِرُونَهَا، وَيُظْهِرُونَ الْعَدَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْتَّحْرِيصُ عَلَى قَتْالِهِمْ .

قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي "الْحَاوِيِّ الْكَبِيرِ": "إِذَا اعْتَدَ قَوْمٌ رَأَيَ الْخَوَارِجَ، وَظَهَرَ مُعْتَدِلُهُمْ عَلَى أَسْنَتِهِمْ، وَهُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِدْلِ غَيْرِ
مَنَابِذِنِ لَهُمْ، وَلَا مَتَجْرَئِنْ عَلَيْهِمْ: تُرْكُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ وَلَا قَتْالُهُمْ، وَلَمْ يَؤْخُذُوا جِبْرًا بِالْأَنْتِقَالِ عَنْ مَذَهِبِهِمْ،
وَالرَّجُوعُ عَنْ تَأْوِيلِهِمْ، وَعُدُلُّ إِلَى مَنَاظِرِهِمْ، وَإِبْطَالُ شَهَادَتِهِمْ بِالْحَجَّ وَالْبَرَاهِينِ وَإِنْ كَانُوا عَلَيْهَا مَقْرِنِينَ؛ فَقَدْ أَفْرَاهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَزلُوهُ..".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي "الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الْرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافِ" لِلْمَرْدَاوِيِّ: "الْحَرُورِيَّةُ إِذَا دَعَوَا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، إِلَى دِينِهِمْ
فَقَاتَلُهُمْ، وَلَا فَلَا يُقَاتَلُونَ".

ثَانِيًا: الأَصْلُ فِي النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقَتْالِ وَالْحَرْبِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَلَا الْاعْتَدَاءُ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} [الْبَقْرَةُ: 190].

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَلَا
الصَّبِيَّانَ، وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدْ اعْتَدْيْتُمْ".

وَقَالَ النَّوْوَيُّ فِي "شِرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ": "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يَقْاتِلُوا".
وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ فَهُوَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى.

وَدَلَّتِ النَّصُوصُ الشَّرِعِيَّةُ عَلَى اسْتِثنَاءِ حَالَاتٍ يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُ نِسَاءٍ وَأَطْفَالِ الْأَعْدَاءِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلِتَفْصِيلِ هَذِهِ
الْحَالَاتِ وَأَدْلِنَّهَا تُرَاجِعُ فِتْوَى: (حُكْمُ قَتْلِ نِسَاءٍ وَأَطْفَالِ الْأَعْدَاءِ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمُثَلِّ)

ثَالِثًا: مَنْ لَمْ يَظْهُرْ تَلْبِسُهُ بِفَكْرِ الْخَوَارِجِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ فَالْأَصْلُ فِيهِمُ السَّلَامَةُ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ إِلَّا بِالتَّوْجِيهِ وَالرَّعَايَا
وَحَسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَمَمَّا مَنْ ثَبَّتَ اعْتِنَاقُهُ لِفَكْرِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشَارِكْ فِي الْقَتْالِ، وَلَا فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ بِالتَّجْسِيسِ وَغَيْرِهِ فَلَا
يُتَعَرَّضُ لَهُمْ بِالْعَقُوبَةِ، وَلَا يُؤَاخِذُونَ بِجَرَائِمِ رِجَالِهِمْ، كَمَا قَالَ سَبْحَانَهُ: {وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى} [الْأَنْعَامُ: 164]، بَلْ يَنْبَغِي

أن يُعزّلوا في مكان لائق، ويناصحون، ويُعلمون أحكام الإسلام وأخلاقه، وتُوضّح لهم حقيقة منهج التنظيم، وجرائمها في حق المسلمين عموماً، والمجاهدين خصوصاً، مع بيان الحكم الصحيح في المسائل التي يحرص التنظيم على تضليل الناس وتلويث أفكارهم بها، فمن حسنت توبته وظهر صلاحه منهم خلي سبيله.

ويتأكد أخذ الحيطة والحذر من تصرفات مَن يُظهر التوبة، ويطلق سراحه من الخوارج عموماً بما فيهم النساء والصبيان، فلا يمكنون من الخروج من البلاد، أو التواصل مع غيرهم من المشكوك في توبتهم، أو تولي أمور القضاء أو الدعوة ونحوها؛ فقد عُهد عن هؤلاء الخوارج استحلال الكذب والغدر بال المسلمين، وثبت تجنيد عدد منهم في مناطق المجاهدين، إضافةً إلى ندرة مَن يصدق منهم في توبته بعد تشبّع قلوبهم بهذا المنهج المنحرف.

رابعاً: إذا شاركت المرأة البالغة مع الخوارج في القتال والأعمال الحربية جاز قتالها وقتلها، وكذا إذا باشرت أو تسبّبت في قتل المسلمين، وقد عُرف في تاريخ الخوارج اشتراك النساء في القتال، واشتهرت بعض نسائهم بقيادة الجيوش كفالة الحرورية.

قال الماوردي في "الحاوي الكبير": "إذا قاتل مع أهل البغي نسائهم وصبيانهم وعيدهم كانوا في حكمهم ...، ولأن الإمام في دفعهم عن المسلمين جاري مجرى الدافع عن نفسه، وله دفع الطالب ولو بالقتل، ولو كانت امرأة أو صبياً، كذلك المقاتل من البغاء يُدفع ولو بالقتل، ولو كان امرأة أو صبياً".

وأمّا مَن شاركت في العمل معهم في بعض إجرامهم من القبض على المسلمات أو تعذيبهن مِن غير أن يؤدي ذلك إلى القتل، أو كانت مِن دعاتهم فإنها تُعاقب عقوبةً تتناسب مع جريمتها، ويقدر ذلك القضاة وأهل العلم.

فالمرأة المكلفة محل للمؤاخذة بما يترتب على جرائمها من عقوباتٍ شرعية كالقصاص والحدود والتعزيرات، كما قال سبحانه: **{إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى}** [البقرة: 178]، ومن باشرت قتل المسلمين أو شاركت أو تسبّبت فيه مع تكفيتها لهم فقد استوجبها العقوبة الشرعية المقرّرة في ذلك.

خامساً: مَن اشتراك مِن الأطفال دون سنِ البلوغ في القتال فإنه يُقاتل، ولو أدى إلى قتله.

وأمّا مَن ارتكب منهم شيئاً مِن الجرائم الجنائية كالقتل، أو التّجسس، أو غير ذلك، ثم قُبض عليه فإنه لا يُقتل بهذه الجرائم، بل يُعزل ويعلم أمور الدين، ويقدم له ما يحتاج مِن توجيهٍ ورعايةٍ نفسيةٍ وغيرها؛ فغير البالغ من الصبيان ليس محل لإيقاع العقوبات الشرعية.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال صلى الله عليه وسلم: **(رُفعَ الْقَلْمَ عَنِ الْثَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْحَسَّيْرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يُفِيقَ)** أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع": "الصبيُّ والمعتوه الذي لا يَعْقُل ... يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقةً ومعنىًّا، ولا يُباح قتلهما بعد الفراغ مِن القتال إذا أُسْرَا وإن قتلا جماعةً مِن المسلمين في القتال؛ لأنَّ القتال بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا مِن أهل العقوبة، فاما القتال في حالة القتال فلدفع شرِّ القتال، وقد وُجد الشرُّ منهم فأُبَيِّح قتلهما لدفع الشرِّ، وقد انعدم الشرُّ بالأسر، فكان القتال بعده بطريق العقوبة، وهم ليسوا مِن أهلها".

وقال ابن قدامة في "المغني": "لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبيٍ ولا مجنونٍ...، ولأنَّ القصاص عقوبةٌ مغلظةٌ فلم يجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصدٌ، فهم كالقاتل خطأ".

وجاء في "الموسوعة الفقهية": "يتافق الفقهاء على أصل قاعدة: أنَّ مَن لا يجوز قتله مِن أهل الحرب - كالنساء والشيوخ والصبيان والعميان - لا يجوز قتله مِن البغاء ما لم يُقاتلوا؛ لأنَّ قتالهم لدفع شرِّ قتالهم، فيختص ذلك بأهل القتال. وهؤلاء ليسوا مِن أهل القتال عادةً، فلا يُقتلون إلا إذا قاتلوا ولو بالتحريض؛ لوجود القتال مِن حيث المعنى، فيباح قتالهم إلا الصبي

والمعتوه، فالاصل أنهم لا يقصدان القتل، فيحل قتالهما حال القتال إن قاتلا حقيقةً أو معنىً.

وقد وردت آثارٌ عن السَّلَفِ تُقرِّرُ أَنَّ عَمَدَ الصَّبَّيِ خَطَاً، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِذَلِكِ، وَمِنْهَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: "مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ عَمَدَ الصَّبَّيِ خَطَاً" أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، وَقَوْلُ النَّخْعَنِيِّ: "عَمَدُ الصَّبَّيِ وَخَطَّوْهُ سَوَاءً" أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيَّ.

سادساً: عدم إيقاع العقوبات الشرعية على أطفال الخارج لا يعني عدم تأييدهم ونجرهم على ما بدر منهم من جرائم وتجاوزات، بل ذلك مهم لاستصلاحهم، وتقويم ما اعوج من فكرهم ودينهم من خلال نصحهم وإرشادهم. وينبغي أن تتنوع أساليب إصلاحهم بين اللين والشدة، والترغيب والترهيب، والحوار والمناقشة، ولا يقتصر فيها على الشدة لئلا يفضي إلى استعمالهم الكذب في ادعاء التوبة، وربما تمسّكهم بما هم عليه.

قال ابن خلدون في "مقدمة": "ومن كان مرباً بالعَسْف والقَهْر مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ أو الْمَمَالِكِ أو الْخَدْمِ سَطَا بِهِ الْقَهْرُ - أَيْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَأَذْلَهُ -، وَضَيَّقَ عَنِ النَّفْسِ فِي انبساطِهَا، وَذَهَبَ بِنَشاطِهَا، وَدَعَاهُ إِلَى الْكَسْلِ، وَحَمَلَ عَلَى الْكَذْبِ وَالْخُبُثِ، وَهُوَ التَّظَاهِرُ بِغَيْرِ مَا فِي ضَمِيرِهِ؛ خَوْفًا مِنَ انبساطِ الْأَيْدِي بِالْقَهْرِ عَلَيْهِ، وَعَلَمَهُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيْعَةُ لِذَلِكَ، وَصَارَتْ لَهُ هَذِهِ عَادَةٌ وَخُلُقًا".

فإذا ظهرت عليه آثار الصالح والتوبة من هذا الفكر المنحرف فيخلّي سبيله، مع الاحتياط كما سبق، وإن بلغ مع إظهار الإصرار والتمسّك بما هو فيه من انحراف وسلوك، أو ترجح عدم صدقه في توبته منها على الرغم من بذل الجهد، وطول المدة: فحكمه حكم أسرى الخوارج، فيُعرض على القضاء للنظر في حاله.

وَمَنْ خُشِيَ شُرُهُ مِنَ الْأَطْفَالِ كَالْمُدْرَبِينَ عَلَىِ الْقَتْلِ أَوِ التَّفْجِيرِ فَإِنَّهُ تَتَّخِذُ الْإِجْرَاءَاتُ الْكَفِيلَةُ بِحِجْرِهِمْ عَنِ الشَّرِّ مِنْ حَبْسٍ وَتَأْكِيدُ مِنْ صَالِحِ حَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

نَسْأَلُ اللَّهَ سَبَّانَهُ أَنْ يَكْفِ شَرَّ الْغَلَةِ، وَعَدُوَانَ الْطَّغَةِ، وَأَنْ يَهْدِي ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ، وَيَبْصِرَ جَاهِلَهُمْ، وَيَنْصُرَ مَجَاهِدَهُمْ،
وَيُوْفِقَ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي.

المصادر: